الأمم المتحدة

A/59/404

الجمعية العامة

Distr.: General
10 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام*

موجز

ترد في هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ القرار ١٨٧/٥٨. ويلاحظ التقرير أن مفوضية حقوق الإنسان ما زالت تواصل حوارها مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وما زالت توصي بأن تدرس اللجنة ما يترتب من آثار لتدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان. ويوضح التقرير وجهة نظر المفوضة السامية المتمثلة في أن الالتزام بالتمسك باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون سيشكل، على المدى الطويل، أحد المنطلقات الرئيسية للنجاح في مجال مكافحة الإرهاب. وفي معرض التأكيد على أنه ليس من حق الدول فحسب تأمين الحق في الحياة، وغيره من الحقوق، من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، بل إن من واجبها أيضا القيام بذلك، أبرزت المفوضة السامية الدور الأساسي للهيئة القضائية في استعراض ما تتخذه الحكومات من تدابير في هذا الصدد.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتسنى إدراج معلومات إضافية.

151004 141004 04-53339 (A)
0453339

ويتواصل في إطار أنشطة الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إيلاء اهتمام وثيق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك في إطار الولايات المنوطة بكل منها، وما يتوافر لديها من موارد. وفي بيان مشترك، صدر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعرب المقررون الخاصون والممثلون، والخبراء المستقلون، ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، بقوة عن إدانتهم الشديدة القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله. وفي الوقت نفسه، أكدوا مجددا ''تصميمهم فرادى ومجتمعين على أن يرصدوا في إطار ولايتهم تلك السياسات، والتشريعات، والتدابير، والممارسات التي وضعتها الدول باسم مكافحة الإرهاب، بغية التيقن من اتساقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية''. وواصلت أيضا عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان معالجة مسائل حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

ويشير التقرير أيضا إلى قيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل في تموز/يوليه ٢٠٠٤، لمدة سنة، لمساعدة المفوضة السامية في هذا المجال، وتقديم تقرير، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، بشأن الطرق والوسائل اللازمة لدعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويعرب التقرير أيضا عن الأمل في أن تفضي هذه الأنشطة إلى تبني فهم أكثر تكاملا وتساوقا لهذه المسألة.

أولا – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة مجددا في القرار ١٨٧/٥٨، أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وأهابت بالدول زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب. ورحبت الجمعية العامة بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشجعت مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان.

٢ – وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الإجراءات الخاصة والآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق

الإنسان، أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة. وشجعت الدول، على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وأن تنظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة والآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٣ - ورحبت الجمعية العامة بقيام مفوضية حقوق الإنسان بنشر ''مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب''، وطلبت إلى المفوض السامي تحديثها ونشرها بصفة دورية. وطلبت كذلك إلى المفوض السامي، أن يستخدم الآليات القائمة لمواصلة ما يلي: (أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛ (ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛ و (ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤ - وطلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم إلى الجمعية دراسة تراعي وجهات نظر الدول بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها. وتقدم هذه الدراسة بشكل مستقل انظر (A/59/--). وأخيرا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وتمثل هذه الوثيقة تقرير الأمين العام.

٥ - وبالإضافة إلى تأكيد لجنة حقوق الإنسان مجددا في القرار ٨٧/٢٠٠٤، على أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨، قررت أن تعين، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيرا مستقلا يكلف بمساعدة المفوضة السامية في أداء الولاية المنصوص عليها في القرار، على أن يأخذ في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨، وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية العامة ووجهات نظر الدول بشأنها، وأن يقدم إليها، عن طريق المفوضة السامية، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن الطرق والوسائل اللازمة

لدعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين البروفسور روبرت غولدمان (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيرا مستقلا عملا بالقرار ٢٠٠٤/٨٧.

ثانيا – لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

٦ – واصلت مفوضية حقوق الإنسان حوارها مع لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال عقد الاجتماعات وتبادل المعلومات فيما بين الموظفين. وتقدم المفوضية ما يستجد من معلومات بشكل منتظم إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الاستنتاجات والملاحظات ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة. وشاركت المفوضية في مؤتمر متابعة الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الإقليمية، الذي استضافته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا، في آذار/مارس ٢٠٠٤، بالإضافة إلى اجتماع بشأن وضع برنامج عمل للجنة مكافحة الإرهاب استضافته وزارة الخارجية بالدانمرك، ونظمه منتدى الحرية الرابع، ومعهد جون بي. كروتش، لدراسات السلام الدولية، في كوبنهاغن، في آذار/مارس ٢٠٠٤.

٧ – وحثت مفوضية حقوق الإنسان، وعدد من الدول (بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لجنة مكافحة الإرهاب، على النظر في الآثار المترتبة على تدابير مكافحة الإرهاب في مجال حقوق الإنسان، في استعراضها لإجراءات الدول. وكجزء من عملية تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب، الذي اقترحته اللجنة في تقريرها (S/2004/124، المرفق)، والذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، فإن على اللجنة ''الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (ج)). وقد شرعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مناقشات مع المدير التنفيذي الجديد للهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، خافير روبيرز، بشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ أنشطة الاتصال التي يتوقع القيام بها في نطاق تنشيط اللجنة. وكخطوة أولى، أشارت الهيئة على المفوضية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن المدير التنفيذي يعتزم أن يضم إلى جهاز موظفيه خبيرا في مجال حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون اللاجئين، بما في ذلك لأغراض الاتصال بالمفوضية، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان.

ثالثا – المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨ – أدان الأمين العام بصفة متسقة جميع أعمال الإرهاب. وفي الوقت نفسه، ناشد الدول بصفة منهجية العمل على ضمان اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وذكر الأمين العام مجددا في الآونة القريبة أن ''الإرهاب يصيب كل شيء تمثله الأمم المتحدة في صميمه. وهو تهديد عالمي للديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان والاستقرار، ومن ثم فإنه يتطلب استجابة عالمية. وتقوم الأمم المتحدة بدور لا يمكن الاستغناء عنه في مجال إتاحة الإطار القانوني الذي يمكن في داخله للحملة الدولية ضد الإرهاب أن تشق مسارها ... وفي الوقت الذي تتكاثف فيه قوانا لمكافحة الإرهاب، لزام علينا جميعا أن نعمل من أجل التمسك بكرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية وحمايتها، فضلا عن تمسكنا بالممارسات القانونية وسيادة القانون، وحمايتها[١]''.

٩ – وفي خطاب معنون ''الأمن في ظل سيادة القانون''، ألقته المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لويز أربور، أمام لجنة فقهاء القانون الدولية، في برلين، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في مؤتمرها الذي يُعقد كل سنتين، أعربت عن وجهة نظرها بأننا إذا نظرنا إلى الأمور على المدى الطويل ''فإن الالتزام باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون سيكونان عاملين رئيسيين لتحقيق النجاح في مكافحة الإرهاب – لا عائقا يقف أمامنا في طريق تحقيق ذلك''[٢]. وقدمت المفوضة السامية استقصاء للأحكام القضائية الصادرة في الآونة الأخيرة، والتطورات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وأبرزت أيضا، في معرض تأكيدها على أن الدول ليس من حقها فحسب، بل من واجبها أيضا ضمان احترام الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان، من خلال التدابير الفعالة في مجال مكافحة الإرهاب، الدور المركزي للهيئة القضائية في استعراض ما تتخذه الحكومات من تدابير في هذا الصدد. وقالت ''وتسمية للأمور بمسمياتها، فإن على الهيئة القضائية ألا تتنازل عن تحليلها المتزن، المتسم ببعد النظر والمنهجية، للمسائل، إرضاء لمطالب السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات استثنائية، تستند إلى معلومات لا يمكن تقاسمها، من أجل تحقيق نتائج لا يمكن قياسها''.

١٠ – وقالت المفوضة السامية، في كلمتها، إن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون فيما يتخذ من إجراءات لمكافحة الإرهاب يعمل في واقع الأمر من أجل تحسين الأمن البشري. وذكرت بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح مجالا واسعا لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإرهاب، حتى في ظل أشد الظروف سوءا. وقالت ''إن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صيغت بشكل دقيق لتترك للدول مجال التصرف الذي تحتاج

إليه لمعالجة حالات الطوارئ الاستثنائية فعلا، دون الخروج على الإطار القانوني. وتتعلق أحكام هذه المادة بالأوضاع الاستثنائية فقط، وهي تحديدا تلك الأوضاع التي تهدد 'حياة الأمة'. وفي مثل هذه الأوضاع، يمكن للدولة أن تتخذ تدابير طارئة، شريطة أن تقتصر هذه التدابير على الحد الذي تقتضيه بشكل قاطع ظروف الحالة، وألا تتنافى مع الالتزامات الدولية الأخرى للدولة، وألا تشكل تمييزا على أسس معينة. وثمة حقوق معينة لا يمكن مطلقا الانتقاص منها، بغض النظر عن طبيعة الوضع الطارئ''. وأعربت المفوضة السامية مجددا عن صلة التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن حالات الطوارئ، بما في ذلك تركيزه على أهمية إيجاد سبل انتصاف للانتهاكات المرتكبة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣].

١١ - وكما يتضح من أحكام العهد، وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية، فإن مبدأي الضرورة والتناسب يظل من الواجب تطبيقهما، حتى في ظل الظروف الاستثنائية التي يسمح فيها بالحد من بعض الحقوق لأغراض مشروعة ومحددة، باستثناء حالات الطوارئ. ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة، ومراعية لأقل درجة ممكنة من المساس بالحقوق، لتحقيق أهدافها. ويتعين ألا تكون السلطة التقديرية الممنوحة إلى سلطات معينة لاتخاذ إجراءات، سلطة غير مقيدة. ويجب أن يحترم دوما مبدأ عدم التمييز، وأن تبذل جهود خاصة لحماية حقوق المجموعات الضعيفة. وتعد تدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف جماعات إثنية أو دينية معينة متعارضة مع حقوق الإنسان، وهي تنطوي على خطر إضافي يتمثل في ظهور موجة من التمييز والعنصرية[٤].

١٢ - وشرعت مفوضية حقوق الإنسان في مشروع في سنة ٢٠٠٣، يقدم الدعم للمفوض السامي، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال فحص مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، واتخاذ إجراءات أخرى، على نحو ما تأذن به الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وتم على نطاق واسع توزيع ''مجموعة القرارات''، التي نشرت في سنة ٢٠٠٣، وشمل نطاق توزيعها الهيئات الوطنية المنتسبة لرابطة المحامين الدولية، وللمشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وعقد في نانتس، فرنسا، في أيار/مايو ٢٠٠٤. ويتم حاليا استكشاف الفرص لإقامة شراكات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية، في مجال إتاحة المساعدة التقنية والمشورة للدول بشأن هذه المسألة. وأقيمت شراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتوفير المواد التعليمية ذات العلاقة. وشرع المكتب أيضا في تقديم الدعم للخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الذي تم تعيينه حديثا لدى لجنة حقوق الإنسان.

١٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ساعدت المفوضية على تنظيم المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشاركت فيه، وقد عقد في سول، وكان محور النقاش موضوع ''احترام حقوق الإنسان أثناء الصراع وفي سياق مكافحة الإرهاب''. وفي منتدى اليونسكو العالمي لحقوق الإنسان، قام المكتب بتنظيم حلقة مناقشة مع ممثلين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حول حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

رابعا - الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٤ - تواصل هيئات الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، إيلاء اهتمام وثيق لمسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، والموارد المتاحة لها. وفي بيان مشترك صادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/5، المرفق)، أعرب مجددا المقررون والممثلون الخاصون، والخبراء المستقلون، ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة، عن الشواغل التي عبروا عنها منذ سنة تجاه الأثر الخطير التي قد يترتب على تدابير معينة في مجال مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وورد في البيان، ''إن [رؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة] يعلنون مرة أخرى بصوت قوي عن شجبهم المطلق للإرهاب بشتى أشكاله. وفي الوقت نفسه فإنهم يؤكدون من جديد تصميمهم فرادى وجماعات على أن يرصدوا، في إطار ولاياتهم، تلك السياسات والتشريعات والتدابير والممارسات التي وضعتها الدول باسم مكافحة الإرهاب، بغية التيقن من اتساقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية''.

١٥ - وفي معرض الإشارة إلى ''بعض التطورات الأخيرة التي أثارت بالغ الانزعاج لدى المجتمع الدولي بشأن وضع السجناء وظروف احتجازهم ومعاملتهم في أماكن احتجاز بعينها''، أعرب الأشخاص المنوطة بهم ولايات الإجراءات الخاصة عن رغبتهم بالإجماع في أن يقوم المقررون الخاصون باستقلال القضاة والمحامين، المعنيون بمسألة التعذيب، وبحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وعن رغبة رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ''بزيارة جماعية في أبكر وقت ممكن لأولئك الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بدعوى الإرهاب، أو ممارسة انتهاكات أخرى في العراق وأفغانستان والقاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو، وأماكن أخرى، بغية التيقن، في حدود ولاياتهم، من مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية على النحو الواجب تجاه هؤلاء الأشخاص، ولكي تتاح لهم الفرصة أيضا للالتقاء بالسلطات المعنية من أجل التشاور وإسداء

النصح بشأن كل القضايا التي تدخل في مجالات اختصاصهم''. وأعربوا كذلك عن رغبتهم في عرض نتائج اتصالاتهم وزياراتهم على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

١٦ - واصل عدد من هيئات الإجراءات الخاصة النظر في المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك خلال قيامها بعملها، وفي التقارير التي قدمتها إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وفي التقارير المرفوعة إلى الدورة الستين للجنة، جرى تناول طائفة من الجوانب التي تتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2004/18، و E/CN.4/2004/19)، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2004/56 و Add.1-3)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2004/7)، وفي تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2004/60)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2004/62)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2004/63)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/2004/66)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2004/80، و Add.3)، وتقرير المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة (E/CN.4/2004/15)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/94)، وتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2004/3)، وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2004/58).

١٧ - وواصلت عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات معالجة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك في استعراضها لتقارير الدول الأعضاء بموجب المعاهدات المعنية. وتنظر لجنة حقوق الإنسان الآن بشكل روتيني في مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في سياق استعراضها لتقارير الدول الأطراف، وقد تناولت اللجنة هذه المسألة في عدة ملاحظات ختامية قدمتها في الآونة الأخيرة. وعلى سبيل المثال، وجهت انتباه الدول الأطراف مرة أخرى إلى مسألة التعريف القانوني للإرهاب في التشريعات الوطنية، وواجب احترام مبدأ الشرعية[٥]. وعبرت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء التأثيرات المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب على الحق في عدم التعرض للتمييز[٦]، والحق في اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية، والحماية من الإعادة القسرية[٧]، والحق في تأمين الحرية الشخصية والأمن، واستيفاء الإجراءات القانونية، والخصوصية[٨].

١٨ - كما قامت لجنة مناهضة التعذيب[٩]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[١٠]، ولجنة حقوق الطفل في الأونة الأخيرة[١١]، بتناول جوانب تتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٩ - إن استمرار خطر الإرهاب، وأهمية كفالة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، يشكلان مصدر قلق رئيسي في جميع أنحاء العالم. وانعكاسا لذلك، عادت هيئات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة فجعلت هذه المسألة موضوعا لبيان مشترك صدر عن اجتماعها السنوي الذي عقد في جنيف، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي الوقت الذي عبرت فيه هذه الهيئات بصوت قوي عن إدانتها المطلقة للإرهاب بكافة أشكاله، فإنها أكدت مجددا تصميمها على أن ترصد، في إطار ولاياتها، تلك السياسات والتشريعات والتدابير والممارسات التي وضعتها الدول باسم مكافحة الإرهاب، بغية التيقن من اتساقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وبحث عدد من المؤتمرات الدولية التي عقدت في الآونة الأخيرة موضوعي الإرهاب ومكافحة الإرهاب بشكل متعمق[١٢]. ومن الأمور التي تظل وثيقة الصلة بهذه المسائل المناشدات الموجهة من الهيئات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية، بضرورة تقيد تدابير مكافحة الإرهاب بأحكام القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واللاجئين، والقانون الإنساني.

٢٠ - وقدمت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، توضيحات إضافية للأساس الدولي لحقوق الإنسان الذي يجب أن تقوم عليه إجراءات مكافحة الإرهاب. ويشتمل ذلك على الاحترام الكامل لمبدأي الضرورة والتناسب في جميع الأوقات، وعدم الانتقاص من حقوق معينة حتى في فترات الطوارئ الوطنية، ودور المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لدى كفالة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢١ - وتواصل مفوضية حقوق الإنسان حوارها مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بغية تحديد طرق تعميق التعاون. وإن النص الوارد في خطة تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب الذي يدعو إلى التنسيق بين لجنة مكافحة الإرهاب، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى، في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يتطلب مزيدا من التوضيح.

٢٢ - إن هيئات الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تظل متيقظة بصدد حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ويواصل عدد منها معالجة هذه المسألة بانتظام داخل نطاق ولاياتها. ومن المؤمل أن تعيين خبير مستقل في تموز/يوليه ٢٠٠٤، لمدة سنة واحدة لمساعدة المفوضة السامية في هذا المجال، وتقديم تقرير عن طريق المفوضة السامية، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين بشأن طرق ووسائل دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، سيؤدي إلى تبني فهم أكثر تكاملا وتساوقا لهذه المسألة المهمة.

الحواشي

(١) رسالة الأمين العام إلى اجتماع اللجنة التنفيذية لجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي لمنظمة شنغهاي للتعاون، طشقند، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(٢) http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/NewsRoom?OpenFrameset.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة ١٤.

(٤) E/CN.4/2004/91، الفقرة ٢٠.

(٥) CCPR/CO/81/BEL (Belgium); CCPR/CO/80/UGA (Uganda).

(٦) CCPR/CO/80/DEU (Germany).

(٧) CCPR/CO/80/LTU (Lithuania).

(٨) CCPR/CO/80/COL (Colombia).

(٩) CAT/C/CR/32/4 (New Zealand); CAT/C/CR/31/1 (Colombia); CAT/C/CR/31/2 (Morocco); CAT/C/CR/31/4 (Yemen).

(١٠) CERD/C/65/CO/3 (Kazakhstan); CERD/C/64/CO/8 (Sweden).

(١١) CRC/C/15/Add.228 (India).

(١٢) على سبيل المثال، المؤتمر الذي يعقد مرة كل سنتين للجنة فقهاء القانون الدولية ''حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: التحديات والردود''، برلين، ٢٧-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤.